

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَكَامِ

(١١٨)

# رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ أَفْرَادِ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَاةِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟

رِسَالَةٌ فِي تَقْوِيَةِ بَحْثِ الْإِمَامِ الْحَزْرِيِّ مَعَ الْهَمَامِ النَّوَوِيِّ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامَ الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ الْمُقَرَّبَ

عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠١٤ هـ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهَا

مُحَمَّدُ فَاتِحُ قَارِيَا

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِنِازِ الشُّرَكَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ